

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤)  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات  
الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٢٩٢	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية - الجزء الأول : وحدات البناء الخرسانية الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية .

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢-١٢٩٢	وحدات البناء المصنعة من الخرسانة الأسمنتية - الجزء الثاني : وحدات البناء الخرسانية غير الحاملة المصنعة من الخرسانة الأسمنتية .
٤٠٢٧	الأخشاب الطبيعية الصلدة - رتب الجودة لجدوع الزان .
٢-٤٩٥	الأثاث المكتبي - الجزء الثاني : كراسي الأعراس المكتبية - متطلبات الأمان .

( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/٧/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور